

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



قانون البحار

التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

29 سي، ريزال مارغ،

ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

قانون البحار

1	أولاً. خلفية
1	أ. آلكو وقانون البحار
3	ب. مقدمة للموضوع
5	ثانياً. المداولات في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في عام 2018
6	ثالثاً. التطورات الجارية على الموضوع
6	أ. المعالم في التقدم نحو صياغة صك دولي ملزم قانونياً
8	ب. المداولات في الجلسات الثلاث للجنة الحكومية الدولية
9	1. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية
10	2. معاهدات الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية
10	3. تقييمات الأثر البيئي
11	4. الموارد الجينية البحرية من المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية بما في ذلك مسائل تقاسم المنافع
12	رابعاً. التوصيات الصادرة عن الأمانة العامة

أولاً. خلفية

أ. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو) وقانون البحار

1. كان المجتمع الدولي يشعر بحلول منتصف القرن العشرين بضرورة تطوير نظام قائم على المعاهدات لإدارة المحيطات. عُقدت عملاً بذلك سلسلة من مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار في الأعوام 1958 و1960 و1973-1982. تم إنتاج عدد من الاتفاقيات التعاهدية، وتكلم المؤتمر الثالث في مونتيفغو باي، جامايكا في اعتماد عام 1982 صك معاهدة شاملة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). بدأ نفاذ الاتفاقية في 16 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1994، أي بعد اثني عشر شهراً من إيداع وثيقة التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعتبر في كثير من الأحيان "دستور البحر"¹، "إطاراً يوجد فيه معظم استخدامات البحار"² بالإضافة إلى كونها "واحدة من أكثر الصكوك القانونية الدولية شمولاً" حول هذا الموضوع.³
2. دخلت اتفاقات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 حيز النفاذ في 28 تموز / يوليو عام 1996 وفي 11 كانون الأول / ديسمبر عام 2001 على التوالي. وضعت هذه الاتفاقات إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم نطاق واسع من الأنشطة في المحيطات إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يظل النظام التكافلي الذي حفزت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو الإطار الذي يتم فيه التفاوض بشأن اتفاقية تنفيذ ثالثة - صك دولي ملزم قانونياً (ILBI) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ).
3. بدأ لقاء آكو مع النظام القانوني لقانون البحار في عام 1957. أُدرجت قضيتان من القانون في جدول أعماله في دورته الأولى، أي "القانون المتعلق بنظام أعالي البحار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحقوق في قاع البحار وباطنها في أعالي البحار" (أثارها سيلان (سريلانكا حالياً) والهند) و"قانون البحر الإقليمي" (أثارها سيلان).⁴ لكن سيكون للتأخر قليلاً في تاريخ المنظمة تأثير على مؤتمر جنيف لقانون البحار، المقرر لعام 1958.⁵ لعبت مع ذلك آكو دوراً هاماً للغاية، خاصة خلال أعوام 1968-1982 في تسهيل المشاركة الآسيوية الأفريقية الفعالة في

¹ جينغ غينغ (2012)، "شرعية الأنشطة العسكرية الخارجية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مجلة أوترخت للقانون الدولي والأوروبي، 28/74: 22، 23.

² أر آر تشرشل و أ. في. لوي (1999)، قانون البحار، مانشستر: مطبعة جامعة مانشستر، 24.

³ دونالد آر روثيريل وتيم ستيفنز (2010)، القانون الدولي للبحار، ملبورن: هارت للنشر، 14.

⁴ [4] في إس ماني (2007)، "المنطقة الاقتصادية الخالصة: تكريم آكو لقانون البحر الحديث"، في خمسين عاماً من آكو: مقالات تذكارية في القانون الدولي، الأمانة العامة

لآكو، نيودلهي، 41-61، 42.

⁵ المرجع ذاته.

المفاوضات الدولية التي أثارها السفير المالطي أرفيد باردو 'الخطاب الذي زلزل الأرض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967.⁶

4. تجدر الإشارة إلى أنه قد طُرِح في بند جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" لكي تنظر فيه ألكو بمبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970. تعتبر هذه الأجندة منذ ذلك الحين وبشكل ثابت كأحد العناصر الجوهرية المطروحة ضمن جدول أعمال كل دورات المنظمة السنوية. تم تطوير مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) ودول الأرخييل وحقوق الدول غير الساحلية وتداولها في الدورات السنوية لألكو. دُونت هذه المفاهيم فيما بعد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5. تم توجيه برنامج عمل ألكو منذ اعتماد الاتفاقية في عام 1982، نحو مساعدة الدول الأعضاء في محاولتهم لأن يصبحوا موقعين فاعلين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. صادقت 168 دولة اعتباراً من 3 نيسان / أبريل عام 2018 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.⁷ تم إدراج اثنين وأربعين دولة من الدول الأعضاء في ألكو في تلك القائمة.⁸ بدأت المؤسسات التي يتوخاها النظام القانوني بالتبلور مع بدأ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1994. أعدت الأمانة العامة لألكو دراسات لمراقبة هذه التطورات. تقوم بالإضافة لذلك الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة لألكو للجلسات السنوية للمنظمة باستمرار بالإبلاغ عن التقدم المحرز في العمل في السلطة الدولية لقاع البحار (ISA)⁹ والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة. بقيت ألكو ثابتة في جهودها لفك رموز القضايا الناشئة المتعلقة بقانون البحار من أجل الاستجابة بشكل كاف للتحديات سريعة التغيير في القانون الدولي، وكذلك الاطلاع على الترابط بين قانون البحار والشواغل الأخرى مثل تلك المتعلقة بالبيئة واستغلال الموارد المعدنية وما إلى ذلك.

⁶ المرجع ذاته.

⁷ دولة أذربيجان هي الدولة الطرف رقم 168 التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 16 حزيران / يونيو عام 2016، الأمم المتحدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وقوائم التسلسل الزمني للتصديقات والانضمام والتعاقب على الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982، في http://www.un.org/depts/los/reference_files/chronological_lists_of_ratifications.htm.

⁸ هذه الدول الأعضاء ومواعيد التصديق الخاصة بهم هي كما يلي: دولة فلسطين (2 كانون الثاني/يناير عام 2015) وتايلاند (15 أيار / مايو عام 2011) وقطر (9 كانون الأول / ديسمبر عام 2002) وبنغلاديش (27 تموز / يوليو عام 2001) ونيبال (2 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1998) وجنوب أفريقيا (23 كانون الأول / ديسمبر عام 1997) وباكستان (26 شباط / فبراير عام 1997) وبروناي دار السلام (5 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1996) وماليزيا (14 تشرين الأول / أكتوبر عام 1996) ومنغوليا (13 آب / أغسطس عام 1996) واليابان (20 حزيران / يونيو عام 1996) والصين (7 حزيران / يونيو عام 1996) وميانمار (21 أيار / مايو عام 1996) والمملكة العربية السعودية (24 نيسان / أبريل عام 1996) وجمهورية كوريا (29 كانون الثاني / يناير عام 1996) والأردن (27 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1995) والنهند (29 حزيران / يونيو عام 1995) ولبنان (5 كانون الثاني / يناير عام 1995) وسيراليون (12 كانون الأول / ديسمبر عام 1994) وسنغافورة (17 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1994) وموريشيوس (4 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1994) وفيتنام (25 تموز / يوليو عام 1994) وسريلانكا (19 تموز / يوليو عام 1994) وأوغندا (9 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1990) وعمان (17 آب / أغسطس عام 1989) والصومال (24 تموز / يوليو عام 1989) وكينيا (2 آذار / مارس عام 1989) وقبرص (12 كانون الأول / ديسمبر عام 1988) واليمن (21 تموز / يوليو عام 1987) ونيجيريا (14 آب / أغسطس عام 1986) والكويت (2 أيار / مايو عام 1986) وأندونيسيا (3 شباط / فبراير عام 1986) والكاميرون (19 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1985) وجمهورية تنزانيا المتحدة (30 أيلول / سبتمبر عام 1985) والعراق (30 تموز / يوليو عام 1985) والبحرين (30 أيار / مايو عام 1985) والسودان (23 كانون الثاني / يناير عام 1985) والسنغال (25 تشرين الأول / أكتوبر عام 1984) وغامبيا (22 أيار / مايو عام 1984) والفلبين (8 أيار / مايو عام 1984) ومصر (26 آب / أغسطس عام 1983) وغانا (7 حزيران / يونيو عام 1983). المرجع ذاته.

⁹ تم إبرام منكرة تعاهم بين ألكو والهيئة الدولية لقاع البحار خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو في عام 2018.

ب. مقدمة للموضوع

6. ربما كانت مشاركة ألكو في موضوع قانون البحار في الآونة الأخيرة، الأكثر حدة في موضوع التنوع البيولوجي البحري. تفاوضت ألكو بنجاح في اجتماع الخبراء القانونيين لألكو في جامعة ماليزيا تيرينجانو حول قانون البحار حول مسألة "التنوع البيولوجي البحري داخل وخارج الولاية الوطنية: القضايا والتحديات القانونية" في 24 آب / أغسطس عام 2015، مما أضاف مزيداً من الوضوح وروّج إلى فهم ملموس للقضايا الرئيسية بين الدول الأعضاء. أعدت الأمانة العامة دراسة خاصة بعنوان "التنوع البيولوجي البحري بما يتجاوز الولاية الوطنية: منظور آسيوي أفريقي" عملاً بالتفويض الذي ورد من القرار الذي اعتمد بشأن قانون البحار في الدورة السنوية الرابعة والخمسين.

7. إن الموضوع البارز للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو هو الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. يسعى الملخص بشكل أساسي إلى تحديد مدى ملاءمة الموضوع فيما يتعلق بمصالح واهتمامات الدول الأعضاء في ألكو، ويجري قِيماً للتطورات الجارية تحت رعاية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في رسم نظام معاهدة جديد لإدارة المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. أُرقت توصيات الأمانة العامة بنهاية الموجز للنظر فيها من قبل الدول الأعضاء.

8. إن الموضوع ذو صلة بالدول الأعضاء في ألكو ومتأثر بمشاركتهم في المؤتمر الحكومي الدولي حول صك قانوني ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية (اللجنة الحكومية الدولية). إن إدراج هذا الموضوع كبنء في جدول الأعمال في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو تحت عنوان "تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القانون الدولي" ينطوي على إمكانية خدمة هدف ثنائي. لا يعترف هذا الإدراج فقط بالخطوات التي يتم اتخاذها في مجال إدارة المحيطات من خلال آلية الجهود المتعددة الأطراف المنسقة من جانب المجتمع الدولي من أجل الاستخدام المستدام لموارد الكوكب من خلال اللجوء إلى القانون الدولي، بل يقدم أيضاً الفرصة إلى ألكو لتكون منتدى للمناقشات والمداولات الملهمة حول الموضوع من منظور أفرو آسيوي من خلال دعوة الدول الأعضاء فيها إلى المشاركة بأرائهم القانونية والاجتماعية السياسية حول الموضوعات.

9. لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية: فهو يوفر ثروة من الموارد والخدمات، بما في ذلك المأكولات البحرية والمواد الخام والموارد الوراثية والطبية وتنقية الهواء وتنظيم المناخ والخدمات الثقافية والسكنية.¹⁰ يعود حسن توقيت الموضوع إلى التوسع المطرد في طيف التهديدات التي تواجه

¹⁰ لجنة المحيطات العالمية (2014)، من التراجع إلى الاسترداد: حزمة إنقاذ للمحيط العالمي، في 5-6، <http://www.some.ox.ac.uk/wp-content/uploads/2016/03>

الموارد البحرية والتنوع البيولوجي من الاستخدامات البشرية الثابتة والناشئة¹¹ في مناطق واسعة من المحيط خارج نطاق الولاية الوطنية.¹² تشمل التهديدات التلوث (بجميع أشكاله) والصيد الجائر وتربية الأحياء المائية المكثف والشحن والتوسع في التجارة البحرية العالمية والتعدين في قاع البحار العميقة وارتفاع درجة حرارة المحيطات وتحمض المحيطات والعديد من الاستخدامات الناشئة للمحيطات، والتي تشمل التنقيب البيولوجي والهندسة الجيولوجية وتنمية الطاقة وجهود التخفيف من آثار تغير المناخ مثل عزل أول أكسيد الكربون في قاع البحر وتخصيب المحيطات من بين أمور أخرى.¹³

10. برز إدراك المجتمع الدولي منذ أكثر من عقد من الزمان أن هناك حاجة إلى إجراء تفاوض على وجه السرعة حول صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، إدراكاً لإلحاحية القضية وتحديدًا للثغرات الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتعامل بشكل شامل مع هذه القضية. أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الثاني عشر إطاراً موسعاً لحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها، وقد صُممت أحكامها بحيث تغطي جميع مناطق المحيطات بما في ذلك المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. تلزم المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار غير محدودة النطاق الجغرافي، الدول بحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها. أخذت العلاقة التكميلية بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها في الاعتبار،¹⁴ وبالتالي توقع وتشجيع التسوية المستمرة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

11. فرضت مع ذلك هياكل الإدارة التنفيذية لدعم نظام متكامل لحماية البيئة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، تحديات كبيرة دائماً من حيث الحجم والاتساق بين المسارين المنفصلين لقانون البحار والقانون البيئي البحري الدولي.¹⁵ لم يتم بالإضافة لذلك تناول معايير الحفاظ الحديثة، مثل تقييم الأثر البيئي (EIA) والمناطق البحرية المحمية (MPAs) وآليات التخطيط والتطوير المكاني البحري، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات بشكل كاف في الإطار القانوني والمؤسسي القائم للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.¹⁶ يُعزى عدم كفاية معالجة قضايا التكوين أو الوراثة أو الوعي الناشئ إلى عدم

¹¹ اتش شابر (2011)، "الاستخدامات الاقتصادية للمحيطات وتأثيراتها على البيئات البحرية: اتجاهات الماضي والتحديات المقبلة"، في دي فيداس وبي جي شاي (محرران)، المحيط العالمي في العولمة: تغير المناخ ومصائد الأسماك المستدامة والتنوع البيولوجي والنقل البحري والقضايا الإقليمية، ليندن: ماريتيموس نيهوف، 65-97، 65-66.

¹² تشير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية هنا إلى جميع تلك المناطق من العمود المائي في أعالي البحار باتجاه البحر من الحد الخارجي للمناطق الاقتصادية الخالصة في الدول الساحلية وجميع مناطق قاع البحر هذه الواقعة خارج الهوامش القارية للدول الساحلية.

¹³ كريستين دالاكير كرابيل (2019) و"التحضيرية والترتيبات المؤسسية للتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية: الضجيج حول النهج الهجين" في مايرون اتش نوردكويس و جون نورتن مور (محرران) والبيئة البحرية وهدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 14 ومركز لقانون وسياسة المحيطات: بريل نيهوف، 137-172، 140-41.

¹⁴ المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹⁵ روبن وارنر (2018)، "محيطات الفرص والتحدى: نحو إطار إدارة أقوى للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج الولاية الوطنية"، مجلة آسيا والمحيط الهادئ لقانون وسياسة المحيطات، 3: 157، 159.

¹⁶ دي فريستون (2009)، "المبادئ الحديثة لإدارة أعالي البحار: الأسس القانونية"، السياسة والقانون البيئي الدولي، 39: 44.

القدرة على التنبؤ بأهميتهم في وقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.¹⁷ مثلاً، لم تتم معالجة المشاكل التي نشأت منذ التصديق عليها، مثل استغلال الموارد الوراثية البحرية (MGR) أو تفاقمت منذ استكمال المعاهدة في عام 1982 مثل التلوث البحري.¹⁸ نُسبت هذه الثغرات إلى حقيقة أن الأحكام والتعاريف لم تكن محددة بما يكفي للدول لكي تكون على يقين من معنى المعاهدة وقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل تطبيق التراث المشترك للبشرية.¹⁹

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو في عام 2018

12. نوقش خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو، التي عقدت في طوكيو في الفترة من 8-12 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018، عدم كفاية الإطار القانوني الحالي في معالجة قضايا التكوين الناشئ أو الصلة الوثيقة أو الوعي، فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية والحاجة إلى وجود صك دولي ملزم قانونياً (ILBI) حول هذا الموضوع من قبل الخبراء المدعوون للتداول بشأن بند جدول الأعمال "قانون البحار".

13. تفر آلكو بالحاجة إلى تبادل الآراء والخبرات والمعلومات حول الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري. كان أحد المقترحات المعروضة على الجلسة العامة بالنظر إلى ذلك في إطار البند "قانون البحار" من جدول الأعمال نحو إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية تحت رعاية آلكو. أيد هذا الاقتراح بشكل معبر ثلاث دول أعضاء وهي جمهورية إندونيسيا²⁰ وجمهورية تنزانيا المتحدة²¹ ومملكة تايلاند²² ولم يعارضه أحد. قامت الأمانة العامة بناءً على ذلك بصياغة الاختصاصات والتعليقات الواردة عليها من أربع دول أعضاء، وهي كينيا واليابان وماليزيا وجمهورية الصين الشعبية.

¹⁷ توليو سكوفازي (2016)، "المفاوضات بشأن صك ملزم بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية"، السياسة البحرية 70: 188-191.

¹⁸ راشيل تيلر واي نيمان (2018)، "الدائن في المحيط ومعاهدة التنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية- هل الدائن مخيفة بدرجة تكفي لإدراج نفسها في معاهدة التنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية، أم أننا بحاجة إلى انتظار معاهدة خاصة بها؟"، صحيفة الدراسات والعلوم البيئية، 8 (4): 411-415.

¹⁹ راشيل تيلر وآخرون (2019)، "المعاهدة الوحيدة والمستقبلية: نحو نظام جديد للتنوع البيولوجي في المناطق خارج نطاق الولاية الوطنية"، السياسة البحرية، 99: 239-242، 239.

²⁰ مشروع المحضر الحرفي للمناقشات، الدورة السنوية السابعة والخمسون لآلكو عام 2018 في http://www.aalco.int/Final%20Verbatim%20Record_Fifty%20Seventh%20Annual%20Session%202018.pdf

²¹ معرّف في 200.

²² معرّف في 213.

ثالثاً. التطورات الجارية على الموضوع

أ. المعالم في التقدم نحو صياغة صك دولي ملزم قانونياً

14. التفاوض على نظام متعدد الأطراف هو عملية متعددة المستويات ومتعددة الخطوات تتطور بعد فترة منسقة من المفاوضات. اتخذ قرار الجمعية العامة رقم 292/69²³ في عام 2015 لإنشاء صك دولي ملزم قانونياً بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية شريطة أن تعالج مفاوضات تطوير الصك الدولي الملزم قانونياً الجديد العناصر الأربعة للصفحة الشاملة التي وافقت عليها الدول في عام 2011. تشمل هذه العناصر على الموارد الجينية البحرية (MGRs) بما في ذلك أسئلة حول تقاسم المنافع وتدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على المناطق (ABMTs)، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية (MPAs) وتقييم الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. تجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 69/292 ينص أيضاً على أن عملية تطوير صك دولي ملزم قانونياً يجب ألا يقوض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والقطاعية والإقليمية ذات الصلة.²⁴

15. حددت الدورات الأربع لاجتماعات اللجنة التحضيرية (PrepCom)، المنشأة بموجب القرار رقم 292/69 المؤرخ في 19 حزيران / يونيو عام 2015، المعقود في عامي 2016 و2017، قضايا إضافية شاملة للنظر فيها بما في ذلك التعاريف ونطاق الصك وعلاقة الصك بالصكوك والأطر الأخرى والترتيبات المؤسسية والامتثال والمسؤولية والالتزام وتسوية المنازعات والبنود النهائية.²⁵ أوصت اللجنة التحضيرية في تقريرها المؤرخ 31 تموز / يوليو عام 2017،²⁶ لعناصر الجمعية العامة (الواردة في القسمين أ و ب من تقريرها) النظر فيها بهدف تطوير مشروع نص الصك الدولي الملزم قانونياً. بينما تضمن القسم "أ" عناصر غير حصرية أدت إلى تقارب معظم الوفود، سلط القسم "ب" الضوء على بعض القضايا الرئيسية التي تباينت فيها الآراء.²⁷

16. جاء إنشاء اللجنة التحضيرية بعد توصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة القضايا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية (الفريق العامل)، المقدمة إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار رقم 70/68 المتخذ في 9 كانون الأول / ديسمبر عام 2013، بشأن نطاق ومعايير وجدوى صك دولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). جاء الحافز

²³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في 19 حزيران / يونيو 2015 عام، قرار الجمعية العامة رقم 292/69، الدورة 69، البند 7 من جدول الأعمال، في <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/187/55/PDF/N1518755.pdf?OpenElement>.

²⁴ الفقرة 3 من القرار.

²⁵ اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 292/69: وضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، اقتراحات الرئيس الإرشادية بشأن مجموعات القضايا والأسئلة للمساعدة في إجراء مزيد من المناقشات في مجموعات العمل غير الرسمية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية / [http://www.un.org/depts/los/biversity/prepcom_files / prepcom_files / IWGs_Indictive_Issues_and_Questions.pdf](http://www.un.org/depts/los/biversity/prepcom_files/IWGs_Indictive_Issues_and_Questions.pdf).

²⁶ تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 22/69: وضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في <https://undocs.org/A/AC.287/2017/PC.4/2>.

²⁷ A/AC.287/2017/PC.4/2، في الصفحات من 7 إلى 17.

الرئيسي لإنشاء الفريق العامل من عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار (UNICPOLOS) التي ناقشت مجموعة واسعة من قضايا المحيطات منذ إنشائها في عام 1999. ناقش الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار في عام 2004 الاستخدامات الجديدة والناشئة للمحيطات، وسلط الضوء على المخاطر التي تشكلها هذه الاستخدامات على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في غياب تدابير حماية البيئة التي وافق عليها المجتمع الدولي ونفذها.²⁸ أسفرت التوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إنشاء الفريق العامل للتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية التي اجتمعت تسع مرات من عام 2006 إلى عام 2015.

17. شدد الفريق العامل في توصياته من جملة الأمور على ضرورة قيام نظام عالمي شامل بمعالجة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأوصى الجمعية العامة بأن تقرر وضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

18. توج هكذا أكثر من عقد من النقاش الدولي حول التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 249/72 المؤرخ في 24 كانون الأول / ديسمبر عام 2017،²⁹ حيث قررت الجمعية العامة بموجبها عقد اجتماع للجنة الحكومية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية. عقد المؤتمر اجتماعاً تنظيمياً لمدة ثلاثة أيام في نيويورك، في الفترة من 16 إلى 18 نيسان / أبريل عام 2018 لمناقشة المسائل التنظيمية بما في ذلك عملية إعداد مشروع صفري للصك الدولي الملزم قانونياً. من المقرر أن تجتمع اللجنة الحكومية الدولية في أربع جلسات. عقدت الجلسة الأولى في الفترة من 4 إلى 17 أيلول / سبتمبر عام 2018 والجلسة الثانية من 25 آذار / مارس إلى 5 نيسان / أبريل عام 2019 والدورة الثالثة في الفترة من 19-30 آب / أغسطس عام 2019. من المقرر عقد الجلسة الرابعة في النصف الأول من عام 2020.

19. رشحت رئيسة الجمعية العامة السيدة رينا لي ممثلة سنغافورة لمنصب رئيسة المؤتمر، وتم انتخاب 15 نائباً لرئيس المؤتمر من الجزائر وجزر البهاما وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا والصين واليابان وموريشيوس والمكسيك وولايات ميكرونيزيا الموحدة والمغرب وبولندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الأولى.³⁰

20. صدر في حزيران / يونيو عام 2019 مشروع نص اتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق خارج نطاق الولاية الوطنية "لتسهيل إحراز مزيد من

²⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير حول عمل عملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الاجتماع الخامس، وثيقة الأمم المتحدة A/59/122 لعام (2004).

²⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصك الدولي الملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، القرار المتخذ في 24 كانون الأول / ديسمبر عام 2017، قرار الجمعية العامة رقم 249/72، الدورة الثانية والسبعون، البند 77 من جدول الأعمال في 249/72. <https://undocs.org/en/a/res/72/249>.

³⁰ الموظفين، اللجنة الحكومية الدولية في التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية، في <https://www.un.org/bbnj/content/officers>.

التقدم في المفاوضات".³¹ يحدد المشروع الذي يكون مضمونه " دون الإخلال بموقف أي وفد بشأن أي من الأمور المشار إليها فيه ولا يحول دون النظر في الأمور غير المدرجة في الوثيقة"،³² الشروط ذات الصلة، ويحدد الهدف من الاتفاقية وتطبيقها ويعترف بالعلاقة بين هذه الاتفاقية والمؤتمر وغيرها من الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة . يتعلق الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع وحقوق الملكية الفكرية ويتعلق الجزء الثالث بتدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، والجزء الرابع لتقييم التأثيرات البيئية والجزء الخامس لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. يتضمن الجزء السادس الترتيبات المؤسسية والجزء السابع الموارد المالية والآلية. يرد في الجزء التاسع إجراءات تسوية المنازعات.

21. تم التأكيد على الدور الواعد الذي يمكن أن يلعبه التعاون والتنسيق الدوليين في المخطط في جميع أنحاء المشروع. تم وضع إجراءات لإجراء المراقبة والمراجعة بشكل متكرر.

ب. المداولات في الجلسات الثلاث للجنة الحكومية الدولية

22. شهدت جميع الدورات الثلاث مشاركة واسعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ومكاتبها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

23. كانت الدول الأعضاء في ألكو و جي-77 ممثلة تمثيلاً جيداً في الدورات.³³ حضر 33 دولة عضو في ألكو الدورة الموضوعية الأولى،³⁴ حضر 37 دولة عضو الدورة الموضوعية الثانية.³⁵ دخلت عملية صياغة أول معاهدة تتناول التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية مرحلة جديدة في 19 آب / أغسطس عام 2019 عندما بدأت الدول الأعضاء مداولات قائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بحلول النصف الأول من عام 2020.³⁶ تلقت ألكو بصفتها منظمة دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها الذي كان يمثله السيد روي أس. لي، المراقب الدائم لمنظمة ألكو لدى الأمم المتحدة في الدورات الموضوعية.

³¹ مذكرة من الرئيس، مشروع نص اتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، A/CONF.232/2019/6، في 6/2019/232/CONF.A، في 6/2019/232/CONF.A/undocs.org/en/a/conf.232/2019/6.

³² المرجع نفسه.

³³ قوائم المشاركين، في 3/INF.2018/A/CONF.232/2018/INF.3 و 2/rev.3/inf.3/2019/CONF.A/undocs.org/a/conf.232/2019/inf.3 (كما نُشر حتى 11 أيلول / سبتمبر عام 2019).

³⁴ حضر الجلسة الأولى كل من بنغلاديش وبروناي دار السلام وجمهورية الصين الشعبية وقبرص ومصر وجمهورية غامبيا وغانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكينيا ولبنان وماليزيا وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيجيريا وعمان والفلبين وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وسيراليون وسنغافورة وجنوب أفريقيا وسريلانكا والسودان وتايلاند وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فينتام الاشتراكية.

³⁵ حضرت الدورة الثالثة الموضوعية بالإضافة إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه الكاميرون والكويت ومنغوليا ودولة فلسطين.

³⁶ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، يبدأ المندوبون المداولات المستندة إلى نص لمعاهدة لأول مرة على الإطلاق بشأن إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في بداية جلسة المؤتمر في 19 آب / أغسطس عام 2019، في 19/2019/sea2108.doc.htm في 19/2019/sea2108.doc.htm

24. بذلت محاولة لتوضيح باختصار المواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء، في كل دورة من دورات اللجنة الحكومية الدولية المنعقدة حتى الآن بشأن القضايا الأربعة المقنعة فيما يلي.

1. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

25. تم النظر في الاقتراح الداعي إلى قيام الصك الجديد بتطوير وتعزيز قدرة الدول التي تحتاج وتطلب المساعدة، لتكون قادرة على الوفاء بحقوقها والتزاماتها بموجب المعاهدة الجديدة أثناء المداولات في دورات اللجنة الحكومية الدولية. تركز النقاش خلال المفاوضات حول ما إذا كان ينبغي أن تكون عمليات النقل وتدبير بناء القدرات إلزامية أم تطوعية للدول المشاركة فيها وإذا كانت هناك أموال معنية. كان هناك اختلاف في الرأي حول كفاية التبرعات المالية وحدها.

26. سعت الدول النامية إلى الاستفادة من الالتزام العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باقتراح إنشاء مؤسسات جديدة لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء صندوق الاستئمان لأصرف المنافع النقدية ومركز لتبادل المعلومات لتسجيل طلبات الاحتياجات المحددة. أشارت بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الحاجة إلى المساعدة حتى في تحديد القدرات والتكنولوجيات المحددة اللازمة. كان هناك تحرك بسيط في الجلسة الثانية نحو إدراج نص "صك دولي ملزم قانونياً" في الاعتبار الخاص لأقل البلدان نمواً والاعتراف بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.³⁷

27. كان هناك خلاف في الجلسة الأولى حول ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الاتفاق قائمة بالتكنولوجيات الممكنة التي يمكن نقلها أو القدرات التي يجب بناؤها.³⁸ تمثل مسألة الالتزامات عقبة كبيرة أمام بناء توافق في الآراء حول المناقشة بخصوص تطوير مشروع نص ممكن. بدا مع ذلك في الدورة الثانية أن هناك حركة عامة نحو إدراج قائمة غير شاملة تضم فئات واسعة من أنواع القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

28. امتد بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في الواقع إلى نقاشات حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، وكما تم ربطها بتنفيذ المتطلبات المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية وتقييم الأثر أثناء المناقشات. ظهر نقاش خلال الدورة الثالثة حول ما إذا كان ينبغي إدراج إطار زمني محدد في الفقرة الخاصة بمشروع الاتفاق بشأن تطوير الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.³⁹ تناول المشاركون بالإضافة إلى ذلك في المادة 46 من مشروع المعاهدة بشأن مختلف أنواع بناء القدرات ونقل

³⁷ البيان الختامي للرئيس، الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية، <https://undocs.org/en/a/conf.232/2019/5>

³⁸ البيان الختامي للرئيس، الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية، <https://undocs.org/en/A/CONF.232/2018/7>

³⁹ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، ينظر المندوبون في دور بناء القدرات ونقل التكنولوجيا مع استمرار المداولات بشأن المعاهدة التي تحكم التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، 20 آب / أغسطس 2019، على <https://www.un.org/press/en/2019/sea2110.doc.htm>

التكنولوجيا البحرية التي ينص عليها الصك الجديد، وناقش المتحدثون في الوقت ذاته ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة محددة بأنواع القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي ستقدم بموجب الصك الجديد.⁴⁰

2. معاهدات الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

29. يدور النقاش الأساسي في هذه المسألة حول ما إذا كان ينبغي تحديد المجالات التي تتطلب الحماية من خلال معاهدات الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية بما في ذلك المناطق البحرية المحمية على أساس "المبدأ الوقائي" أو "النهج الوقائي". تجدر الإشارة إلى أنه في الدورة الثالثة كانت الوفود متفقة على نطاق واسع على أن المعاهدة المقترحة ينبغي أن تشير إلى "إنشاء" مثل هذه المجالات بدلاً من "التعيين".⁴¹

30. هناك تباين في الرأي فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إعطاء السلطة الأولية لإبرام معاهدات الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية للهيئات الإقليمية والقطاعية أو ما إذا كانت ستستثمر هذه السلطة في منظمة عالمية جديدة أو قائمة. اقترح العلماء أنه يمكن استخلاص الدروس من اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، وأن إنشاء المناطق البحرية المحمية بموجب الصك الدولي الملزم قانونياً سوف يُخدم بشكل خاص من خلال نهج إقليمي مماثل يتوافق مع الاتفاقات الدولية الحالية: نهج "هجين". أوصي كذلك بأن يركز بناء القدرات في إطار الصك الدولي الملزم قانونياً الجديد في جملة أمور بخصوص أمانات المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك من أجل تعزيز التعاون داخل الأقاليم وفيما بين الأقاليم وتبادل أفضل الممارسات.⁴²

31. ناقشت الدول أيضاً ما إذا كان ينبغي أن تكون معاهدات الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية محدودة زمنياً وتخضع للمراجعة الدورية والإدارة التكيفية. كما تم التأكيد على أهمية اتفاق ومشاركة أصحاب المصلحة العادلة والشفافة.

3. تقييمات الأثر البيئي

32. يتمثل هدف تقييمات الأثر البيئي بموجب المادة 204 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في "... رصد وقياس وتقييم وتحليل مخاطر أو آثار تلوث البيئة البحرية من خلال طرق علمية معترف بها." تم السعي إلى تحديد نطاق تقييمات الأثر البيئي في المفاوضات، وإن كان ذلك دون إجماع واضح. كان الاتفاق على محتوى التقييم بعيد المنال بينما اتفقت معظم الدول على أن الدولة التي تمارس النشاط يجب أن تكون هي المسؤولة عن تقييم الأثر البيئي. أرادت بعض الدول ومعظمها من البلدان النامية لجنة علمية ملحقة بهيئة عالمية لمراجعة تقييمات الأثر

⁴⁰ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، يناقش المتحدثون طرق مراقبة بناء القدرات واحتياجات نقل التكنولوجيا في الدول النامية مع دخول محادثات معاهدة التنوع البيولوجي البحري الأسبوع الثاني، 26 آب / أغسطس 2019، على <https://www.un.org/press/en/2019/sea2114.doc.htm>.

⁴¹ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، ينظر المتحدثون في معايير أدوات الإدارة القائمة على المنطقة، مع دخول المفاوضات حول مشروع معاهدة حماية التنوع البيولوجي البحري اليوم الثالث، 21 آب / أغسطس 2019، على <https://www.un.org/press/en/2019/sea2111.doc.htm>.

⁴² روبرت بلاسيك ونوبويوكي ياغي (2016)، "تشكيل اتفاق دولي بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية: الدروس المستفادة من مصايد أعالي البحار"، السياسة البحرية 71: 210-216.

البيئي. قوبل هذا بمعارضة قوية من معظم الدول المتقدمة. تحدث النقاش بالإضافة إلى ذلك عن التقييمات البيئية الاستراتيجية.

33. تم التوصل خلال الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية إلى اتفاق على أن الدولة الطرف في الصك - وليس المؤيدة للنشاط المخطط - يجب أن تحدد الحاجة إلى إجراء تقييمات الأثر البيئي. اختلفت الآراء بالإضافة إلى ذلك حول تفاصيل إجراء مثل هذه التقييمات، بما في ذلك الدور الذي ستقوم به هيئة علمية وتقنية يتم إنشاؤها من خلال المعاهدة، حيث تم تدقيق المواد 30 و31 و32 من مشروع الاتفاقية.⁴³

34. وافقت معظم الدول على ضرورة وجود آلية لتبادل المعلومات لتخزين تقييمات الأثر البيئي وأكدت أن الهدف من ذلك هو إتاحتها للجمهور. قد أشارت العديد من الدول إلى هذا الوصول العام باعتباره أمراً حيوياً، وكان الشرط الوحيد الذي فرض عليه هو حماية / تصحيح المواد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من المعلومات الحساسة.

4. الموارد الجينية البحرية من المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية بما في ذلك

مسائل تقاسم المنافع

35. تناولت المادة 7 من مشروع المعاهدة التعامل مع أهداف تقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، وقد تداول المندوبون مسألة إدارة الموارد الجينية البحرية فيما يتعلق بالمواد ذات القيمة الحقيقية أو المحتملة، وكذلك الأنواع المحددة من الموارد التي يجب تنظيمها وتقاسم المنافع الناشئة عنها.⁴⁴ أشارت الدول النامية إلى أن نظام الوصول المفتوح وضعف تقاسم المنافع سيؤدي إلى استبعاد الشركات متعددة الجنسيات لجميع الأرباح والإمكانات المحتملة من العالم المتقدم بينما لاحظت العديد من الدول المتقدمة تكنولوجياً الحاجة إلى تفادي اللوائح والتكاليف المرهقة التي قد تردع الاستثمار في الصناعة.⁴⁵ هناك مشكلة أخرى ذات صلة ناتجة عن عدم الإلمام بالمبدأ المطبق على الموارد الجينية البحرية والأنشطة المرتبطة باستغلالها واستخدامها: مبدأ "حرية أعالي البحار" أو مبدأ "التراث المشترك للبشرية" الذي يدعم القواعد المتعلقة باستخراج المعادن في قاع البحر وهيكلاً وتفويض السلطة الدولية لقاع البحار.

36. كان لدى الدول المتقدمة والنامية بالإضافة إلى ذلك أفكار مختلفة تماماً عن المراحل التي ينبغي أن تتبع للوصول وتقاسم المنافع. أيدت الدول النامية بشكل عام مجموعة أقوى من القواعد التي تحكم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك كل من تقاسم المنافع غير النقدية والنقدية ومستودعات بيانات الوصول المفتوح لنشر

⁴³ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، يوافق المندوبون على أن تقرر الدولة الطرف الحاجة إلى تقييمات الأثر البيئي بعد اختلافها على النطاق والتنفيذ مع استمرار محادثات معاهدة التنوع البيولوجي البحري، 22 آب / أغسطس 2019، على <https://www.un.org/press/en/2019/sea2112.doc.htm>.

⁴⁴ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، يقوم الخبراء القانونيون بتقييم كيفية تنظيم الموارد الجينية وتقاسم المنافع في ختام الأسبوع الأول من مفاوضات معاهدة التنوع البيولوجي البحري، 23 آب / أغسطس 2019، على <https://www.un.org/press/en/2019/sea2113.doc.htm>.

⁴⁵ انتش هاردين-ديفيز (2017)، "الموارد الجينية في أعماق البحار: حدود جديدة للعلوم والإشراف في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية"، أبحاث أعماق البحار الجزء

الثاني: الدراسات الموضوعية في علم المحيطات، 137: 513-504.

المعلومات الوراثية حاسوبياً التي تم الحصول عليها في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. أكدت الدول المتقدمة أيضاً أنها لا تدعم أي نوع من تقاسم المنافع النقدية في هذه المعاهدة، مما يدل على أنه على الرغم من بعض التقارب حول الحاجة إلى الوصول الفعال وتقاسم المنافع الذي تتجنب الأعباء غير الضرورية على المنقبين الحيويين في القطاع الخاص، فإن الانقسام بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة لا يزال حول العديد من الموضوعات المهمة.

رابعاً. التوصيات الصادرة عن الأمانة العامة

37. يحذر تقرير التقييم العالمي الأخير بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) من أن الطبيعة قد تغيرت بشكل كبير في معظم أنحاء العالم من خلال العديد من الدوافع البشرية، مع الغالبية العظمى من مؤشرات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي التي تظهر انخفاضاً سريعاً، مما يدعو إلى مزيج عاجل ومنسق من التدخلات. تمتلك اللجنة الحكومية الدولية والصك الدولي الملزم قانونياً المقترحة القدرة على لعب دور مهم في تقريب المجتمع الدولي في تحويل المد لهذا التدهور السريع.

38. يعد الصك الدولي الملزم قانونياً الذي من المقرر الانتهاء من وضع نصه في النصف الأول من عام 2020، بأن يكون "أحد أهم التطورات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأكثر من 20 عاماً"⁴⁶. تثنى ألكو على الدور الذي تلعبه الدول الأعضاء في التفاوض على اتفاق التنفيذ هذا، وتحثهم على مواصلة التعبير عن اهتماماتهم أثناء المفاوضات السابقة لوضع اللمسات الأخيرة على نص الصك الدولي الملزم قانونياً.

39. يجب أن يُنظر إلى الصك الدولي الملزم قانونياً من منظور التفكير المرن مع تلبية الاستخدام المستدام للموارد. السبيل الوحيد الممكن لتحقيق ذلك هو التعاون والتعددية.

40. أنهت ألكو الاختصاصات لإنشاء الفريق العامل التابع لألكو مفتوح العضوية المعني بالتنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية، وفقاً للقرار المتعلق بذلك خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام وآراء الدول الأعضاء وضباط الاتصال.

41. ترشح الأمانة العامة قريباً الرئيس ونائب الرئيس والمقرر للفريق العامل للموافقة على ضباط الاتصال نيابة عن الدول الأعضاء.

42. تقترح الأمانة العامة أن يبدأ الفريق العامل مسؤولياته على الفور.

⁴⁶ خليل حسن علي (2018)، "الاقتراح من اتفاق التنفيذ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: استكشاف نتائج إيجابية للجماعة الكاريبية"، السياسة البحرية 98: 92-96.